

**قرار إداري GM 2025/2235 بشأن إضافة
أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة
للراحة والمضرة بالصحة وفق محضر 4**

مدير عام البلدية

– بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية الكويت وتعديله.

– وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2022/435 في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

– وعلى القرار الإداري رقم 42/2025B بشأن تشكيل لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

– وقرارات وزير التجارة والصناعة رقم (136) و (137) و (138) لسنة 2025 بتاريخ 2025/7/3 بشأن إضافة أنشطة.

– وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2025/4) المؤرخ في 2025/8/12.

المادة الأولى

بمناسبة صدور قرارات وزير التجارة والصناعة رقم (136) و (137) و (138) لسنة 2025 بتاريخ 2025/7/3 بشأن إضافة أنشطة

يعتمد توطين الأنشطة وفق التالي:

الرقم	النشاط	الكود	التوطين
1	البيع بالجملة لسيارات الإطفاء وقطع غيارها	454012	مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح
2	صيانة سيارات الإطفاء	452015	في المناطق الحرفية وحسب موافقة قطاع التنظيم العمراني والمخطط الميكاني
3	دمج وخلط الأصباغ وتعبئتها	202211	في المناطق الحرفية والصناعية حسب موافقة قطاع التنظيم العمراني والمخطط الميكاني
4	وساطة النقل عبر التطبيقات الإلكترونية	620105	مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح
5	الوساطة البحرية القانونية	501204	مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح
6	البيع بالجملة لسيارات الإسعاف وقطع غيارها	454013	مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في: 19 نوفمبر 2025م